الأمم المتحدة

A/C.3/71/SR.29

الجمعية العامة
الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
25 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد إريزا (نائب الرئيس) . . . . . (إندونيسيا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-18577 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا) تولى السيد إريزا (إندونيسيا) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/71/40 و A/C.3/71/4)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/71/56، A/71/254، A/71/255، A/71/269، A/71/271، A/71/273، A/71/278، A/71/279، A/71/280، A/71/281، A/71/282، A/71/284، A/71/285، A/71/286، A/71/287، A/71/291، A/71/299، A/71/302، A/71/303، A/71/304، A/71/305، A/71/310، A/71/314، A/71/317، A/71/319، A/71/332، A/71/344، A/71/344/Corr.1، A/71/348، A/71/358، A/71/367، A/71/368، A/71/369، A/71/372، A/71/373، A/71/384، A/71/385، A/71/405، A/C.3/71/5)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/71/379-S/2016/788، A/71/540-S/2016/839، A/71/308، A/71/361، A/71/374، A/71/394، A/71/402، A/71/418، A/71/439، A/71/554، A/C.3/71/5)

١ - **السيدة إلفر** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): قالت في معرض تقديمها لتقريرها (A/71/282) إن قرار الجمعية العامة الإعلان عن عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية يتيح فرصة فريدة لتناول التغذية من منظور يخص حقوق الإنسان، ومن ثم فهو يعدّ خطوة مهمة نحو إعمال الحق الأساسي لكل أحد في غذاء كاف. وأوضحت أن تقريرها يؤكد حق الإنسان في غذاء كاف ينبغي تفسيره عن صواب بأنه الحق في مستوى من الجودة التغذوية لا في حد أدنى من السعرات. فالتغذية ذات أهمية بالغة في تحقيق الصحة الجيدة والحفاظ عليها، ولا سيما بالنسبة إلى أشد السكان حرماناً، ومن ثم فهي عنصر لا غنى عنه من عناصر الحق في الصحة.

٢ - **السيد أوغورلوغلو** (تركيا): قال إن مسائل الأمن الغذائي والتغذية لا تزال لازمةً، ولا سيما مع اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة. فسوء التغذية يمثل تهديداً متعاظماً يقتضي من المجتمع الدولي اعتماد نهج شامل متعدد القطاعات. وطلب إلى المقررة الخاصة تقديم مزيد من المعلومات عن الدور الذي ينبغي للشراكات بين القطاعين العام والخاص أن تقوم به في بلوغ الأهداف المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية في إطار التنمية المستدامة.

٣ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن الأنظمة الدولية لازمة في الواقع لمراقبة الجهات الفاعلة الاقتصادية القوية التي تغمر الأسواق بأغذية غير صحية. ويجب تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان مسؤولية الشركات العاملة في مجال صناعة الأغذية والتغذية، وإنفاذ حقوق الضحايا في التماس جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود. علماً بأن الشركات المتعددة الجنسيات التي تنافس المؤسسات التجارية المحلية في البلدان النامية متفوقة عليها، ينظر إليها لا على أنها تهديد اقتصادي، فحسب، بل على أنها أيضاً تهديد ثقافي. وتتعلل شركات الأغذية والأشربة العالمية التي تتوسع في البلدان المتوسطة الدخل بأنها تعثر على طرق مبتكرة لإعطاء الفقراء أنواع الخيارات التي تمتع بها الأغنياء على مدى سنوات، وأنها توفر وظائف، ولكن النشطاء الصحيين يتخوفون من أن يكون قدوم الأغذية والأشربة التي يعلو فيها معدّل التصنيع عاملاً

من عوامل الارتفاع غير المسبوق في حدوث أمراض من قبيل السمنة، والسكري، ومرض القلب وإدمان المسكرات في البلدان النامية.

٤ - **السيدة رومينوفيتش** (بولندا): شكرت المقررة الخاصة على الزيارة القُطرية التي قامت بها مؤخراً إلى بولندا. وقالت إن المبادرات التشريعية والسياساتية لحكومتها المتخذة دعماً لكفالة إمكان تمتع كل أحد بالحق في الغذاء الكافي تشمل مشروعاً لتقديم دعم مالي للأسر التي تضم طفلين أو أكثر. ولأن بولندا قد أصبحت منتجاً عالمياً رئيسياً للغذاء، تسعى حكومتها إلى كفالة إنتاج أغذية تتمتع بأعلى جودة ممكنة.

٥ - واستطردت قائلة إن سوء تغذية الأطفال يمثل تحدّياً هائلاً. فما يزيد على ٢٠ في المائة من الأطفال البولنديين يعانون إما من زيادة الوزن أو السمنة؛ وقد اتخذت حكومتها تدابير شتى لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك قيامها في آب/أغسطس ٢٠١٥، باعتماد قانون بشأن المواد الغذائية المعدة للبيع للأطفال والشباب في المؤسسات التعليمية. وأوضحت أن القانون الجديد يقيّدا الحصول على الأغذية المحتوية على مقادير كبيرة من المكونات ذات الآثار السلبية المحتملة على الصحة، مثل الدهن والسكر والملح. وسألت عن الممارسات الجيدة الأخرى التي حددت المقررة الخاصة أنها تعزز النظم الغذائية الصحية بين الأطفال والمراهقين.

٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): سأل عما يمكن للدول اتخاذه من تدابير سياساتية عملية لمكافحة سوء التغذية من منظور حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بالنظر إلى العلاقة القوية بين سوء التغذية وعوامل من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي، وعدم إمكانية الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي والتعليم والصحة. وكيف يمكن لسياسات الدولة المتعلقة بالتغذية أن تستهدف على وجه التحديد الفئات الضعيفة، بما فيها العاطلون عن العمل، والأسر المنخفضة الدخل، والأطفال، والريفيات، والمسنون، والمهاجرون واللاجئون. وبالنظر ثانياً إلى أن تغيّر المناخ من المرجَّح أن يؤثر سلباً على الأمن الغذائي العالمي، والتنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، سأل عن الكيفية التي يمكن بها للسياسات المتعلقة بالغذاء والتغذية أن تحسّن مرونة واستدامة النظم الغذائية ودعم توزيع الموارد الغذائية بمزيد من العدل.

٧ - **السيدة بروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه على الرغم من أن بلدها ليس دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن حكومتها تدعم حق الإنسان في الغذاء الكافي. وأضافت أن لدى وفدها عدداً من الشواغل العامة حول التقرير، متعلقة بوصف المقررة الخاصة غير الدقيق للتجارة وإنتاج الأغذية وحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها عوامل مسببة لسوء التغذية، على الرغم من الأدلة التاريخية والاقتصادية على عكس ذلك؛ وبوصفها الخاطئ للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى قلة تحليل العوامل المحركة لخيارات إنتاج الأغذية واستهلاكها. وأضافت أن المقررة الخاصة تقترح سياسات قد تؤدي، في الواقع، إلى زيادة سوء التغذية، مع اعتراضها على عدد من الممارسات التي زادت من توافر الأغذية المأمونة والمغذية في البلدان النامية، مثل انتاج الأغذية والتجارة فيها. وقالت إن المقررة الخاصة قدمت وصفات غير ملائمة للسياسات الغذائية بشأن مجالات من قبيل الضريبة وحقوق الملكية الفكرية. وإنتاج الأغذية والتجارة فيها، والقيود على تسويقها والإعلان عنها. وينبغي لها إعداد توصيات تقوم على أساس الواقع وتتوافق مع الالتزامات الدولية للبلدان.

٨ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة كانت لأكثر من عقد أكبر مانح للمعونة الغذائية في العالم، وتظل ملتزمة بالقضاء على كل أشكال سوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال. وسألت عن الكيفية التي تزمع بها المقررة الخاصة التصدّي لعادات الأكل غير الصحيحة.

٩ - **السيدة هافليغر** (سويسرا): قالت إن النظم الحالية للإنتاج والتسويق يجب تغييرها للتمكين من حصول الجميع على أغذية صحية ومغذية. وأضافت أنه يجب القيام، على الصعيد العالمي، بتنويع إنتاج المنتجات الغذائية الأولية، وينبغي للسياسات والاستثمارات دعم صغار المزارعين لإنتاج أغذية مغذية، مع التمتع في الوقت نفسه بظروف معيشية لائقة، وينبغي للحكومات تحديد الأولويات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتشريعات الخاصة بإعمال الحق في الغذاء.

١٠ - وسألت أولاً عن الكيفية التي يمكن بها لأهداف التنمية المستدامة أن تأخذ في الحسبان التقدم المحرز بالفعل في التحسين المستدام للنظم الحالية لإنتاج الأغذية، وتحديداً عن الكيفية التي يمكن بها لتلك الأهداف معالجة مشكلة السمنة في البلدان الصناعية. وتساءلت، ثانياً، عن الكيفية التي يمكن بها للقطاع الخاص، بما في ذلك صغار المزارعين، التشجيع على اعتماد نماذج للإنتاج والتصنيع من شأنها دعم نظام غذائي مغذٍّ متنوِّع، مع القيام، في الوقت نفسه، بتقديم إسهامات اجتماعية وبيئية للمجتمع. وسألت في ختام مداخلتها عما يمكن للحكومات أن تقدمه من حوافز غير مالية للشركات الخاصة من أجل تحسين النظام الغذائي العالمي الحالي.

١١ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إنه في حين أن الشركات عبر الوطنية التي تتحكم في سلاسل الإمدادات الغذائية العالمية عليها دور تؤديه في إعمال حق كل أحد في الغذاء، فإنه يوجد تضارب واضح في المصالح، مع كون الشركات عبر الوطنية ملومة جزئياً عن سوء التغذية. وعلى البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية دور بالغ الأهمية تقوم به للتأكد من أن السياسة المتعلقة بالتغذية يجري تناولها من منظور يخص حقوق الإنسان. وبالنظر إلى تلك الاعتبارات، طلبت إلى المقررة الخاصة تقديم بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة لبيان الكيفية التي يمكن بها للبلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية تنظيم تلك الشركات، والكيفية التي يمكن بها للشركات أن تكون مسؤولة اجتماعياً.

١٢ - **السيدة سافيتري** (إندونيسيا): قالت إن هناك برامجاً وأطراً إندونيسية عديدة تبين الأهمية التي توليها حكومتها للأمن الغذائي. وأضافت أن حكومتها قامت مؤخراً بإدماج خطة عام ٢٠٣٠ في خطتها الإنمائية الوطنية، وبسن تشريعات بشأن الأمن الغذائي والتغذية، وقامت في عام ٢٠١٢ بإطلاق برنامج للتوعية بشأن التغذية بهدف تعزيز أنماط استهلاك الأغذية الصحية والمتوازنة، مع التركيز خاصةً على تغذية الأم والطفل. وذكرت أن حكومتها دعت المقررة الخاصة إلى القيام بزيارة قُطرية إلى إندونيسيا.

١٣ - **السيدة الموتشو** (المغرب): قالت إن النهج الشامل الذي تتخذه حكومتها إزاء الأمن الغذائي يحرز تقدماً كبيراً. وأضافت أنه يجري تعزيز الإنتاج الزراعي في إطار مخطط المغرب الأخضر، الذي أُطلق في عام ٢٠٠٨، وهناك استراتيجية وطنية قائمة للتغذية للفترة ٢٠١١-٢٠١٩.

١٤ - وتابعت قائلة إن أساليب التسويق الشرسة التي تتبعها الشركات الكبرى تبعث على القلق، ولا سيما عندما تستهدف الأطفال. وسألت عن نوع التوصيات العملية التي لدى المقررة الخاصة لتقدمها إلى الدول والقطاع الخاص لمقاومة الترويج للأغذية غير الصحية التي يجري إنتاجها على نطاق واسع، ولا سيما الترويج لها من جانب مشاهير

الرياضيين في مناسبات رياضية كبرى، مثل الألعاب الأوليمبية.

١٥ - **السيدة غيبريكيدان** (إريتريا): قالت إن حكومتها أصدرت دعوة مفتوحة إلى المقررة الخاصة لإجراء زيارة قطرية إلى إريتريا. وأضافت أن تحقيق الأمن الغذائي هو أعلى أولويات حكومتها في إطار عملها على القضاء على الفقر، وأن حكومتها تركّز حالياً على نظم الري وحفظ الماء والتربة، وتجميع المياه وتعزيز البنية الأساسية، وذلك بغية زيادة إنتاج الأغذية وتحسين توزيعها. وفي منطقة تتضرر بشدة من الجفاف وتخرّب فيها ظاهرة النينيو، فإن نجاح حكومتها في توفير غذاء كاف لجميع مواطنيها يعدّ شهادة على فعالية النهج الذي تأخذ به. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي يلزم عمله، وحكومتها ملتزمة بالقضاء على انعدام الأمن الغذائي.

١٦ - **السيدة إلفر** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء): قالت إن خطة عام ٢٠٣٠ وثيقة شاملة: فإضافةً إلى الهدف ٢ بشأن الجوع وسوء التغذية، فإن العديد من المسائل الإنمائية التي تعالجها، من قبيل تمكين المرأة، والماء وتغيّر المناخ، يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأمن الغذائي وسوء التغذية. وتتجنب الخطة الإشارات الصريحة إلى الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، ومن ثم فمن المهم الضغط من أجل معالجة الحق في الغذاء من خلال أهداف التنمية المستدامة.

١٧ - وتابعت قائلة إن القطاع الخاص يشتمل على جزء كبير من صناعة التغذية، ومن ثم فله دور مهم عليه أن يؤديه في القضاء على سوء التغذية. وينبغي تصميم أطر تنظيمية وطنية لتحقيق التوازن الصحيح بين السماح للشركات للسعي وراء الربح. وتحميلها المسؤولية عن المساهمة في القضاء على انعدام الأمن الغذائي. ومن الأهمية بمكان، من منظور حقوق الإنسان، حماية صغار المزارعين ودعم الاستهلاك المحلي، بدلاً من السماح للشركات المتعددة الجنسيات بالتحكم في إنتاج الغذاء. ومن الضروري معالجة الحق في الغذاء فيما يتعلق بأزمة اللاجئين والهجرة، ولكن هذا الموضوع هو من السعة بما يجعله جديراً بتقرير مستقل خاص به، كما هو الحال بالنسبة لسياسة التغذية فيما يتعلق بتغيّر المناخ.

١٨ - وتابعت قائلة إنها لم تخطئ في تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان في تقريرها، كما تدعي ممثلة الولايات المتحدة. فالولايات المتحدة تقوم بالكثير من العمل القيم للمعاونة في تغذية العالم، ولا سيما في البلدان التي مزّقتها الحروب، ولكن العالم النامي يود أن يكون قادراً على تغذية نفسه. وهناك حالياً ست شركات ضخمة فقط تدير قسطاً كبيراً من صناعة الغذاء على صعيد العالم. والواقع أن قيام شركات تبيع أغذية غير صحية برعاية مناسبات رياضية هو أمر مشكل لا بد من التصدّي له.

١٩ - واستطردت قائلة إنها شاهدت بنفسها العمل الجيد الذي قامت به الحكومة البولندية؛ وإن القانون الجديد الذي يقيّد بيع الأغذية غير الصحية للأطفال، تحديداً، جدير بالثناء. وينبغي لتلك الحكومة أيضاً أن تنظر في تقييد الإعلانات المروجة لتلك الأغذية. وقالت إنها سوف تبعث برد مكتوب إلى الوفد السويسري، الذي أثار أسئلة تتطلب إجابات تفصيلية. وقالت إنها تعتزم تحديد موعد للقيام بزيارة قطرية إلى إندونيسيا، وشكرت حكومة إريتريا على دعوتها المفتوحة.

٢٠ - **السيدة بولي** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم): عرضت تقرير سلفها، السيد سينغ، بشأن الحق في التعليم (A/71/358)، الذي ركز على التعلم مدى الحياة. وذكرت أن التعلم مدى الحياة لا يفيد المتعلمين فحسب، بل

يفيد أيضاً أصحاب العمل والشركاء الاجتماعيين والمجتمع ككل. وينبغي أن يعمل قطاع التعليم بشكل وثيق مع مؤسسات التدريب التقني والمهني الخاصة، في حين ينبغي أن يكفل قطاع الشركات وأصحاب العمل قدرة العاملين على الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة لتمكينهم من تحسين مهاراتهم وكفاءاتهم.

٢١ - وفي معرض تحديد أولويات ولايتها، قالت إن من المهم كفالة حصول جميع الأطفال على تعليم جيد، وبما في ذلك في حالات الطوارئ. وأضافت أنها سوف تستكشف أوجه التقدم المحرَز في نُظُم التعليم، بما فيها اللامركزية والأفكار المبتكرة في الإدارة وتعبئة الموارد، وتنظر في دور المجتمع المدني والوالدين والطلاب والجهات الفاعلة الأخرى من أجل كفالة تلبية احتياجات جميع الجهات المعنية. وسوف تستكشف مجالاً آخر هو التعليم غير الرسمي، بالنظر إلى وجود ملايين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، الكثير منهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٢ - واستطردت قائلة إنها، بصفتها امرأة أفريقية من مجتمع رعاة رحّل، تحدّت الصعاب لتكمِل تعليمها. وخلفيتها تعني أنها في وضع فريد يمكّنها من فهم التحديات التي تحول دون حصول الفئات الضعيفة على التعليم. وستسعى لكي تكفل ألاّ تعود قصتها استثناءً.

٢٣ - **السيدة مخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إن دستور جنوب أفريقيا يكفل الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الأساسي للكبار. وبيّنت أن إطار المؤهلات الوطني المعتمَد في البلد سيساعد على تقويم التمييز الجائر الذي كان ممارساً في الماضي، ويتيح للجميع الاستفادة من فرص التعلم والتعليم والتدريب مدى الحياة.

٢٤ - وأضافت أن التقرير يرى أن التعلم مدى الحياة مسؤولية تشترك فيها مختلف الجهات المعنية في إطار الدور التعزيزي والتنسيقي العام الذي تؤديه الحكومات. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على آراء المقررة الخاصة بشأن الدور الذي سيؤديه قطاع الشركات في هذا الصدد، بالنظر إلى أن الطابع الطوعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات يعني أن تأثيرها غير مُجدٍ في الغالب. وتساءلت أيضاً عن كيفية كفالة قدرة المهاجرين على الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة، في سياق تزايد تدفقات الهجرة.

٢٥ - **السيدة ريدينيا** (البرتغال): قالت إن الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية ظلت، لفترة طويلة للغاية، تعدّ التعليم في حالات الطوارئ ترفاً. واستفسرت، في ضوء إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يُلزم الدول بالنهوض بالتعليم العالي والتدريب على المهارات والتعليم المهني، عن التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف الطموحة وضمان التعليم العالي في حالات الطوارئ.

٢٦ - وأوضحت أن الحق في التعليم يتقاطع مع حقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والسكن والصحة، وأن التعلم مدى الحياة محرك قوي للتغيير الشخصي والاجتماعي. وسألت عمّا يمكن للدول أن تفعله لتيسير الحق في التعلم مدى الحياة في سياق خطة عام ٢٠٣٠، وعن التدابير التي يمكن للدول اتخاذها من أجل تعزيز الإطار المعياري للتعلم مدى الحياة على نحو يتفق مع الحق في العمل والحياة الأسرية.

٢٧ - **السيدة كريم دوست** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن الدول ملزمة بوضع سياسات شاملة وجامعة ومتكاملة لتعلم وتعليم الكبار في مختلف أشكاله، وفقاً لظروفها الخاصة وهياكل الحكم فيها وأحكامها الدستورية. ومع ذلك، من الصعب على البلدان النامية تلبية الطلب المتزايد على التعليم العالي وفرص التعلم مدى الحياة والاستجابة لاحتياجات المتعلمين المتغيرة من

حيث المعارف والمهارات والكفاءات. وعليه، يُعد التعاون الدولي في مجال التعلم مدى الحياة أمراً بالغ الأهمية.

٢٨ - **السيد ريوس سانتشيس** (المكسيك): قال إن عدداً من الآليات والبرامج وُضع في المكسيك من أجل تيسير التعلم مدى الحياة، بما في ذلك إنشاء معهد وطني لتعليم الكبار. وطلب من المقررة الخاصة أن توضح كيف يمكن للبلدان النامية أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها في مجال التعلم مدى الحياة إذا كانت لا تزال تكافح من أجل توفير التعليم الأساسي المجاني. ولاحظ أن التقرير يشير إلى ضرورة إشراك قطاع الشركات وأصحاب العمل والشركاء الاجتماعيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، في تصميم برامج التعلم مدى الحياة، فطلب من المقررة الخاصة عرض التجارب والممارسات الفضلى في هذا الصدد. واختتم بالسؤال عن ماهية الدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيا في الجهود الرامية إلى كفالة الحق في التعلم مدى الحياة.

٢٩ - **السيدة التميمي** (قطر): قالت إن التعليم عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. وقد أطلقت قطر في عام ٢٠٠٩ مؤتمر القمة العالمي للابتكار في التعليم الذي يجمع بين صناع القرار والخبراء بغية تبادل الأفكار وتحسين التعليم. وكان موضوع دورة عام ٢٠١٥ من مؤتمر القمة ”الاستثمار من أجل التطوير: جودة التعليم من أجل تحقيق النمو المستدام والشامل“.

٣٠ - ولاحظت أن التعلم مدى الحياة يشكّل فرصة مهمة للأعداد المتزايدة من اللاجئين والمهاجرين في العالم الذين انقطعوا عن التعليم الرسمي، فقالت إن قطر أدرجت التعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، في مبادراتها التعليمية، بما فيها المبادرات التي تنفّذها في حالات الطوارئ والنزاعات، مثل ”صندوق قطر لتعليم وتدريب اللاجئين السوريين“.

٣١ - وأشارت إلى الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وتساءلت كيف يمكن للدول أن تكفل تخصيص موارد كافية للتوعية بهذا الهدف وبلوغه.

٣٢ - **السيد توربيرغسن** (النرويج): قال إن تقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم دعا إلى إنشاء ”جيل يتعلم“، بحيث يلتحق جميع الشباب في المدارس ويتعلمون في غضون جيل واحد. وإذا تحقق هذا الهدف، فسيرتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان المنخفضة الدخل بنسبة ٧٠ في المائة تقريباً بحلول عام ٢٠٥٠ مما لو استمرت الاتجاهات الحالية. وقد حذّر التقرير أيضاً من أن تكلفة عدم القيام بالاستثمارات اللازمة في مجال التعليم ستكون مرتفعة للغاية. وستزيد التكنولوجيا الجديدة الطلب على الأيدي العاملة العالية المهارة، وستنتفي الحاجة إلى الوظائف التي تتطلب مهارات منخفضة ومتوسطة، وهذه حجة قوية لدعم التعلم مدى الحياة. واختتم بالقول إن النرويج ستواصل زيادة ميزانيتها الإنمائية المخصصة للتعليم، وستضاعف الدعم الذي تقدّمه في فترة تمتد أربع سنوات.

٣٣ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب إلى المقررة الخاصة عرض أمثلة محددة على الأطر المعيارية الفعالة للتعلم مدى الحياة. وتساءل، في ضوء الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كيف يمكن تسخير التعاون الدولي من أجل المضي في تطوير موارد تعليمية مفتوحة وعدد هائل من الدورات المفتوحة على الإنترنت، وكذلك كيف يمكن تجنّب ممارسات الغش أو الإساءة. وفي النهاية، ذكر أنه مهتم، بالنظر إلى ضرورة تعبئة الموارد المالية، في الاطّلاع على الممارسات الفضلى في

هذا الصدد، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٣٤ - **السيدة الموتشو** (المغرب): ذكرت أن التقرير يشير إلى أن القواعد المعيارية للتعليم المستمر أو تعليم الكبار وُسِّعت من خلال صكوك وضعتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وطلبت مزيداً من المعلومات عن هذه الصكوك. واستفسرت أيضاً عن كيفية تعبئة موارد التعلم مدى الحياة، وكيفية تشجيع الناس على المشاركة في التعلم مدى الحياة، وماهية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به القطاع الخاص في توفير فرص التعلم والتدريب مدى الحياة.

٣٥ - **السيدة نعيم** (ملديف): قالت إن دستور ملديف يكفل الحق في التعليم. وبيّنت أن التعليم الابتدائي والثانوي مجاني للفتيان والفتيات على حد سواء، وأن البلد حقق تعميم الحصول على التعليم من مرحلة ما قبل الابتدائي إلى المرحلة الثانوية، وأن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بلغ أكثر من ٩٨ في المائة. وأضافت أن حكومة بلدها ملتزمة بكفالة عدم ترك أي طفل وراء الركب وبتعزيز التعلم مدى الحياة، بما في ذلك التدريب التقني والمهني للشباب.

٣٦ - وواصلت كلامها قائلة إنه على الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أن سكان ملديف منتشرون في مناطق متباعدة - يقل عدد سكان معظم الجزر المأهولة في البلد، وعددها ١٨٧ جزيرة، عن الألف نسمة - فإن هناك فوارق بين المجتمعات المحلية في توفير التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين. وأضافت أنه سيكون من المفيد، في هذا الصدد، لو استفاضت المقررة الخاصة في عرض التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ملديف في تنفيذ البرامج التعليمية الأساسية، بما فيها التدريب المهني والتقني، وتقديم اقتراحات بشأن كيفية التصدي لهذه التحديات.

٣٧ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إنها ترحّب بالاطلاع على مزيد من المعلومات عن الدور الذي يمكن للمؤسسات التجارية الاضطلاع به في تطوير مهارات السكان، بالإضافة إلى أمثلة على الممارسات الجيدة. وتساءلت عمّا يمكن عمله لتعزيز مبادئ المسؤولية الجماعية عن التعلم مدى الحياة والحق في التعليم بصفة أعمّ، بهدف زيادة مشاركة القطاع الخاص وفي ضوء قيود الميزانية العامة.

٣٨ - **السيد أرسلان** (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده تواصل تخصيص ٢٠ في المائة من الميزانيات الوطنية والإقليمية للتعليم. وقد أنشأت الحكومة، من خلال وزارة التعليم والثقافة، مكتبة إلكترونية تحتوي على المواد المدرسية للطلاب في جميع مراحل التعليم. وستوفر المكتبات معدات القراءة الرقمية اللازمة لتطبيق النظام، مثل الحواسيب اللوحية. وطلب مزيداً من المعلومات بشأن مسائل الحصول على التعليم وإعمال الحق في التعليم، ولا سيما في البلدان التي تشهد حالات ما بعد انتهاء النزاع، واستفسر عن أفضل استراتيجية تكفل إعمال الحق في التعليم في تلك البلدان.

٣٩ - **السيدة بولي** (المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم): قالت إن على الدول الأعضاء مواصلة وضع الخطط وتبادل الدعم لمواجهة التحديات المتعلقة بوضع خطط للتعلم مدى الحياة وتنفيذها. وينبغي لجميع البلدان اعتماد رؤية شاملة للتعليم منذ الطفولة. فالتعليم الأساسي لا يعني التعليم الابتدائي الرسمي فحسب، بل يعني أيضاً التعليم غير الرسمي والتعليم غير النظامي، بما في ذلك تعليم المراهقين غير القادرين على الالتحاق بالمدرسة والبالغين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة. ويجب أخذ جميع مراحل التعليم في الحسبان، والمساواة بين جميع أماكن التعلم من حيث استخدامها

وقيمتها. ويمكن الاستفادة في هذا الصدد من أطر تشريعية، مثل الإطار المقترح من اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

٤٠ - وفي إشارة إلى التشريعات المحلية، قالت إنه ينبغي للبلدان أن تضع خططاً طويلة الأجل، وتكفل منح جميع الأفراد فرصة للتعلم، بغض النظر عن حالتهم في الحياة. ويجب أن تتاح للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل المهاجرين، فرص الحصول على التعليم على وجه الاستعجال. أما فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص في التدريب المهني، بيّنت أن في الإمكان الاطلاع على أمثلة على الممارسات الدولية الجيدة من فنلندا وسويسرا، وبخاصة جمهورية كوريا، التي أشادت بها اليونسكو.

٤١ - ومضت تقول إن على الدول أن تكون واعية لخياراتها فيما يتعلق باستخدام الموارد التعليمية، وينبغي أن يتّسم تخصيص جميع الموارد وإدارتها بشفافية تامة. وكما ذكر ممثلا قطر والنرويج، فإن أهمية التعليم في التنمية الوطنية والعالمية تحتّم النظر في كيفية تعبئة الموارد الكافية. وبيّنت أنه ينبغي مواصلة تنفيذ مبادرات الشراكة العالمية من أجل التعليم على وجه الاستعجال، وأنها ستدعو إلى زيادة تعبئة الموارد من أجل كفالة قدرة البلدان على تخصيص ١٧ في المائة من ميزانياتها الوطنية للتعليم.

٤٢ - وأضافت أن مبادرات نُفِّذت لكفالة إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص واستخدامها بفعالية للحيلولة دون حدوث أي زيادة في أوجه عدم المساواة الاجتماعية. وأنه ينبغي للدول أن تنظّم مشاركة القطاع الخاص في التعليم تنظيماً سليماً من خلال التشريعات، وأن نجاح مشاركة القطاع الخاص يتطلب من الجهات المعنية كلها أن تكون واعية لحقوقها ومسؤولياتها. وينبغي الاتفاق على هذه المسؤوليات وتنسيقها، فمن غير المفيد السماح للشراكات مع القطاع الخاص بأن تكون مدفوعة بالربح.

٤٣ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان): قدم تقريره عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/71/367)، وقال إنه يشعر بخيبة الأمل إذ يلاحظ أن بيانه لا يجري بثه مباشرة عبر شبكة الإنترنت.

٤٤ - وتابع قائلا إن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة جلبوا في عام ٢٠١٠ الكوليرا إلى هايتي، الأمر الذي أثر على ٨ في المائة من السكان. ورغم الجهود التي بذلها عدد من جماعات المجتمع المدني، رفضت الأمم المتحدة قبول تحمل المسؤولية عن إدخال الوباء؛ واعترضت على الأدلة العلمية استنادا إلى تقييم خاطئ؛ وأصرت على أنه لا يمكن رفع دعوى قانونية ضدها بتهمة الإهمال؛ ورفضت النظر في دفع أي شكل من أشكال التعويض؛ و لم تصدر أي اعتذار؛ و لم تتخذ الإجراءات الكافية لتعزيز وتوطيد الجهود المبذولة للقضاء على الوباء. وقد مثل هذا النهج استهانة بالقانون الدولي ورسخ الأخذ بمعيار مزدوج يعفي الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان، بينما يعزز التصور بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكنها أن تتجاهل، في مأمن من العقاب، حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية. كما أنه يقوض مصداقية الأمم المتحدة؛ ويخل بحصانة الأمم المتحدة بجعلها مرادفة للإفلات من العقاب؛ ويجعل الأمم المتحدة عرضة لمواجهة مطالبات بالتعويض في نهاية المطاف، وذلك بعدم توفير التسوية المطلوبة قانونا.

٤٥ - وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة قامت، بعد تسريب تقريره إلى صحيفة نيويورك تايمز في آب/أغسطس ٢٠١٦، بتغيير بعض أكثر الجوانب إشكالية في سياساتها حيال الكوليرا في هايتي. وقامت على وجه الخصوص، من خلال قيادة الأمين العام ونائب الأمين العام، بإنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء ذي مسارين لمكافحة الكوليرا في هايتي بغية جمع ما لا يقل عن ٤٠٠ مليون دولار. ويؤدي الصندوق

الاستئناي عمله، على الرغم من الدمار الذي سببه إعصار ماثيو وأدى إلى تفاقم المشاكل وتعقيد عملية جمع الأموال. واستجابة لاستعراض الدراسات العلمية الواردة في تقريره، حدث تخل بحكم الواقع عن الموقف الذي طالما تم التمسك به والمتمثل في أنه ليس من الواضح ما إذا كانت قوات الأمم المتحدة أدخلت الكوليرا أم لا. وهو لا يزال يأمل أن يصدر اعتذار، رغم أنه لم يصدر بعد أي اعتراف بالمسؤولية القانونية، ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن استخدام مصطلحات من قبيل ''جبر الأضرار'' أو ''التعويض''، أو إلى أي تسوية قانونية، حسبما يقتضيه القانون.

٤٦ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى الإرادة السياسية التي أبدتها الأمم المتحدة لحل المسألة باتخاذ كافة التدابير الضرورية والممكنة، فإنه من غير الواضح لماذا لم تُتخذ الخطوات المناسبة. وقد أظهرت تحقيقاته أن أكبر عقبة أمام حل هذه المشكلة بطريقة تتفق مع سيادة القانون، وتحترم حقوق الإنسان، وتستعيد مصداقية الأمم المتحدة، وتكرم الضحايا، هي إصرار مكتب الشؤون القانونية على أن الأمم المتحدة يجب أن تتجنب قبول تحمل المسؤولية، رغم أن أحدا من الأمم المتحدة لم يعترف علانية بهذا الأمر. ومما زاد ذلك الموقف تعقيدا حجاب الصمت الذي أُسدل على هذه المسألة إلى درجة أن أي مسؤول لن يناقشها علانية أو سرا. ولم ينشر المكتب المشورة ذات الصلة، ولم يقدمها إلى مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. ولم يكن هناك أي تفسير رسمي مقنع للسياسة العامة، ولا أي محاولة لتبريرها، ولا أي تقييم معلوم لعواقبها بالنسبة للمطالبات في المستقبل.

٤٧ - واستطرد قائلا إن من غير الواضح لماذا اتخذ مكتب الشؤون القانونية هذا الموقف المتصلب والمدمر الذي لا تدعمه الممارسة الراسخة ذات الصلة أو المشورة المسبقة التي أسداها المكتب نفسه. ومن التفسيرات المعقولة لهذا الأمر القلق من إمكانية أن يؤدي قبول تحمل أي مسؤولية إلى تقويض حصانة الأمم المتحدة في حالة هايتي أو في الدعاوى القانونية في المستقبل. بيد أنه لا يوجد أي أساس في القانون أو الممارسة لتبرير رفع مستوى هذا الشاغل القائم إلى حد كبير على الافتراض والتخمين إلى درجة أن يطغى على حجة دامغة تدعو إلى احترام الالتزامات القانونية الدولية. وتشكل هذه الأفعال إفلاتا من العقاب متخفيا في ثوب الحصافة القانونية، وتثير تساؤلات بشأن الواجبات الأخلاقية للمستشارين القانونيين.

٤٨ - ومضى قائلا إن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الموقف الذي اتخذه مكتب الشؤون القانونية يتسق مع آراء مارست الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك ضغوطا لتبنيها. وعلى الرغم من أن للولايات المتحدة اهتماما قويا بهذه المسألة، بوصفها جارة لهايتي والمساهم الرئيسي في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها لم ترد قط على طلبات إعلان موقفها القانوني بشأن هذه المسألة. ويبدو أن الموقف الأمريكي يقوم على فكرة أن الأمم المتحدة يجب أن تتبع الممارسة القانونية الأمريكية، التي تتجنب عموما قبول تحمل المسؤولية القانونية عندما يمكن تجنبه، بسبب العواقب المجهولة بالنسبة للدعاوى القضائية اللاحقة. بيد أن الأمم المتحدة تعمل في سياق مختلف جذريا عن النظام القانوني الأمريكي؛ فسمعتها من حيث الامتثال لسيادة القانون والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، جزء من علة وجودها.

٤٩ - وأعقب ذلك بقوله إن أحد البدائل الصالحة والقائمة على المبادئ والمتاحة للأمم المتحدة يتمثل في أن تتبع الإجراء الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وأن توفر طريقة مناسبة لتسوية مطالبات الضحايا. ولن يؤدي هذا النهج إلى تقويض حصانة الأمم المتحدة، ولا إلى أي تسوية مالية أعلى مما سبق اقتراحه. ولن يفتح الباب على

مصراعيه أمام المطالبات في المستقبل فيما يتعلق بجرائم مثل الانتهاك الجنسي من جانب حفظة السلام، لأن هذه الجرائم ليست من المسائل المتعلقة بالقانون الخاص. كما أنه سيمكّن الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية والتزامها بسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة.

٥٠ - وتابع قائلا إن الخيار الثاني هو قبول الرأي الذي يطرحه المحامون ومفاده أنه ينبغي تجنب جميع المخاطر القانونية التي يمكن تصورها، مهما كانت واهنة وتخمينية ومستبعدة. وينطوي هذا النهج على رفض المسؤولية القانونية حتى في الحالات التي يتطلب فيها القانون والسوابق القائمة منذ أمد طويل تحملها. وستكون النتيجة رفض المساءلة وتبني كل من الحصانة والإفلات من العقاب، مما يتنافى مع كل ما تمثله الأمم المتحدة.

٥١ - وأضاف قائلا إن اختيار أي من هذين النهجين ستكون له آثار قانونية وعملية كبيرة. وتشمل الآثار المترتبة على اتباع مشورة مكتب الشؤون القانونية عجز الأمم المتحدة عن قبول تحمل المسؤولية في حالة هايتي إلا إذا جرى تغيير الموقف القانوني؛ وسيبقى عندئذ الغموض بشأن أسباب تفشي الوباء دون حل. وعلاوة على ذلك، فعوضا عن دفع تعويضات، ستقدم جميع المدفوعات على سبيل الهبة، الأمر الذي سينظر إليه الكثيرون باعتباره عملا خيريا. وسيمثل استهزاء بالدور التلطيفي الذي يؤديه الاعتذار العلني والاعتراف بالمسؤولية، وكذلك بالقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالجبر وضمانات عدم التكرار. وعلاوة على ذلك، ففي غياب المساءلة لا يوجد حافز لإدخال تغييرات على ممارسات الأمم المتحدة. وتبين حالة هايتي أنه عندما تكون منظمة دولية حريصة أساسا على تفادي تحمل المسؤولية والسيطرة على الأضرار التي يحتمل أن تلحق بسمعتها، يُصرف الاهتمام عن القضية الملحة، ويتأخر اتخاذ الإجراءات المناسبة، ويكون هناك بطء في تعلم حفظة السلام لدروس رئيسية. وهذا النهج من شأنه أن يلحق المزيد من الضرر بسمعة الأمم المتحدة بين نفس الأشخاص الذين من المفترض أن تساعدهم.

٥٢ - واسترسل قائلا إن الموقف المتخذ في حالة هايتي سيؤثر على أي حالات في المستقبل قد تكون الأمم المتحدة طرفا فيها. وبدلا من توفير آلية قادرة على حل المنازعات بسرعة وعلى نحو متسق مع سيادة القانون، يُعرّض النهج الذي دعا إليه مكتب الشؤون القانونية أي أصحاب مطالبات في المستقبل لعملية طويلة من المطالب العامة وسيسبب إحراجا للأمم المتحدة، وربما يؤدي بعد ذلك إلى تسوية في نهاية المطاف.

٥٣ - وختم كلامه قائلا إن الخطوتين إذن مطلوبتان. ويجب على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في المشورة القانونية الصادرة في عام ٢٠١٣ والتي تشوبها عيوب جوهرية والاستعاضة عنها بإجراءات تحمي حصانة المنظمة، مع تجنب الإفلات من العقاب. وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز عبارات المواساة والاهتمام التي توجهها لضحايا الكوليرا بتقديم مساهمات سخية إلى الصندوق الاستئماني.

٥٤ - **السيد راتراي** (جامايكا): قال إن تقرير المقرر الخاص يعطي لوفد بلده الأمل في أن تكون الحالة الكارثية في هايتي ورفض تحمل المسؤولية من جانب الأمم المتحدة لم يمرا دون أن يلاحظهما أحد. ويُلحق نهج التنصل من المسؤولية الذي وصفه المقرر ضررا بالغا بشعب هايتي، ويشكك في حياد ومصداقية المنظمة، ويضر بسمعتها الدولية. وبينما يرحب وفد بلده بالإعلان عن حزمة مساعدات، فإنه يشدد أيضا على الحاجة إلى توفير سبل الانتصاف للمتضررين من تفشي الوباء، ومساعدة هايتي في العمل على تحقيق أهدافها

الإنمائية. وسأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تساعد في تحريك استجابة المنظمة في الاتجاه الصحيح.

٥٥ - **السيدة أنيتشينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه ما كان ينبغي للمقرر الخاص أن يعلق على حصانة الأمم المتحدة لأن تفسير الأساس التعاهدي ذي الصلة وتطبيقه يقعان خارج نطاق ولايته. وحصانة المنظمات الدولية هي أحد العوامل التي تتيح لها العمل بفعالية.

٥٦ - السيدة مارتيليس غوتييريث دِل ألامو (إسبانيا): قالت إن بلدها كان يقدم المساعدة إلى هايتي منذ الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ وبعد الدمار الذي خلفه إعصار ماثيو. وترحب إسبانيا بإعلان الأمين العام عن نهج جديد للتعامل مع الكوليرا في هايتي. ويمكن القضاء على الكوليرا إذا تم وضع الوقاية كأولوية وتم القضاء على سبل انتقال العدوى في الأجلين المتوسط والطويل من خلال الاستثمار الكبير في المياه والصرف الصحي.

٥٧ - **السيدة مخوانازي** (جنوب أفريقيا): قالت إنه على الرغم من أسباب تفشي الكوليرا في هايتي في عام ٢٠١٠، فإن تركيز التقرير ونتائجه منصب على مفهوم إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إن وفدها يطلب مزيدا من المعلومات عن أفضل السبل الكفيلة بتشجيع الدول على أن تكون أكثر تقبلا تجاه تلك الفكرة. وقالت إنه لا يمكن تجاهل دور الشركة المسؤولة عن إدارة النفايات. وتتفق جنوب أفريقيا مع المقرر الخاص على أن نهج التنصل ببساطة من المسؤولية هو أمر يأتي بنتائج عكسية. وطلبت معرفة آراء المقرر الخاص بشأن المساءلة في قطاع الشركات في الحالات التي تنتهِك فيها حقوق الإنسان.

٥٨ - **السيدة كيريانوف كريمينس** (سويسرا): قالت إن الاعتراف بالمسؤولية الأخلاقية تجاه ضحايا وباء الكوليرا في هايتي هو أمر بنفس أهمية التدابير المحددة المقترحة لمكافحة المرض بفعالية وضمان النظافة والصحة في الأجل الطويل. وحثت الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة.

٥٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باقتراح نائب الأمين العام بتنفيذ خطة شاملة لمختلف القطاعات لمكافحة وباء الكوليرا في هايتي. وسأل المقرر الخاص عن كيفية تصوره للتنسيق بين مختلف الإجراءات الرامية إلى وقف انتشار الوباء مع السعي إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم توصيات بشأن زيادة مشاركة المجتمع المدني والأشخاص المتضررين من الفقر المدقع في عملية صنع القرار في مختلف خطط العمل.

٦٠ - **السيد يانغ جونشي** (الصين): قال إن الصين تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى الوفاء بالتزاماتها للبلدان النامية في إطار خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تزويدها بما يكفي من الدعم المالي والتقني من أجل تحسين قدراتها على الحد من الفقر. وتحتاج البلدان النامية إلى صياغة استراتيجيات التنمية والسياسات الاقتصادية في ضوء أوضاعها الخاصة، وإلى الاستفادة من المزايا النسبية لديها وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وما فتئت الصين، بوصفها أكثر البلدان النامية سكانا، تولي الأولوية للقضاء على الفقر في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان؛ وقد نجحت في انتشال ٧٠٠ مليون شخص من براثن الفقر على مدى ثلاثين عاما، وهو ما يمثل أكثر من ٧٠ في المائة من جهود الحد من الفقر في العالم. وفيما يتعلق بهايتي والمسألة القانونية المثارة في التقرير بشأن تفسير المادة ٢٩ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، تعتقد الصين أن هذا أمر تتولاه اللجنة السادسة بدلا من اللجنة الثالثة. وسأل المقرر الخاص

عما إذا كان قد اعتبر جزءا من ولايته استعراض المشورة القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية وانتقاد تقييمها لعدم مقبولية المطالبات بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية عام ١٩٤٦.

٦١ - **السيد عدنان** (العراق): قال إن بلده أحرز تقدما كبيرا في الحد من معدلات الفقر ورفع مستويات المعيشة بمساعدة من البنك الدولي. وتهدف استراتيجية حكومته إلى ضمان السلام والاستقرار، ولكن العراق يواجه آفة الإرهاب. والحالة الأمنية غير المستقرة لها أثر ضار على السكان، ولا سيما الفقراء؛ فهناك افتقار إلى فرص العمل، وندرة في السلع الأساسية، وانخفاض في مستويات المعيشة. غير أن حكومة بلده تعمل على تعزيز الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، وتعزيز البنية التحتية.

٦٢ - **السيد ريجيس** (هايتي): قال إن تقرير المقرر الخاص قد أعطى الأمل إلى بلده. فمن خلال اعتراف الأمم المتحدة بمسؤوليتها، ودفاعها عن حقوق الإنسان واحترامها للكرامة الإنسانية، فهي تكون على قدر مقاصدها ومبادئها. وقد حث الأمين العام جميع الدول الأعضاء أن تتعاون في دفع التعويض اللازم، وفقا للمبادئ القانونية الأساسية. وقال إن استجابة الأمم المتحدة والدول الأعضاء سوف تعتبر اختبارا لالتزامها بحقوق الإنسان وبعالم أكثر عدلا وشمولا. وقد ساعدت الإرادة السياسية للأمم المتحدة هايتي في مواجهة الوباء؛ ونفس الإرادة السياسية هذه مطلوبة من الدول الأعضاء، وطالب بتعبئة الموارد الكافية، التي بدونها لن يحدث سوى تغير ضئيل. ولا بد من اتخاذ إجراء سريع.

٦٣ - **السيد ألستون** (المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان): قال إن النهج الجديد المقترح يمثل إنجازا كبيرا يمكن أن يحشد ٤٠٠ مليون دولار من التمويل الجديد، ولكنه يستند إلى ظروف غير مرضية للغاية. ومن المهم أن نتذكر أن العديد من البلدان الأخرى يمكن أن يتأثر بحالات مماثلة، وسمعة الأمم المتحدة يمكن أن تكون على المحك مرة أخرى.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة الموقف الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة، قال إن من المفارقات أن أعضاء كونغرس الولايات المتحدة قد طالبوا حكومتهم بالضغط على الأمم المتحدة كي تتصرف بشكل صحيح في حالة هايتي، غير مدركين فيما يبدو الدور المعرقِل الذي يقوم به بلدهم. وقال إنه يعتقد أن منظمات المجتمع المدني من قبيل مكتب المحامين الدوليين (Bureau des Avocats Internationaux) ومعهد العدالة والديمقراطية في هايتي المذكورة في تقريره كان دورها محوريا تماما في الضغط على الدول الأعضاء، وهو يحثها على مواصلة القيام بذلك. وأعرب عن أمله في أن يكون الأمين العام الجديد على استعداد لإعادة النظر في هذه المسألة، ولكن ذلك سيكون صعبا إذا استمر الضغط السياسي الخارجي.

٦٥ - وقال إنه يتفق تماما مع ممثل الاتحاد الروسي على أهمية الحصانة ووجوب احترام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٦٦ - وقال إنه يتفق مع ممثلة جنوب أفريقيا على أهمية مسؤولية الشركات. بيد أن الدول والمنظمات الدولية تتحمل أيضا مسؤوليات. فالشركة المتعاقدة في هايتي كانت قد استخدمتها الأمم المتحدة وكان الإهمال أمرا مشمولا بالعقد، ولذلك فإن الأمم المتحدة تتحمل نفس القدر من المسؤولية الذي تتحمله الشركة المتعاقدة.

٦٧ - وردا على السؤال الموجه من المراقب عن الاتحاد الأوروبي بشأن التوفيق بين حقوق الإنسان والنهج الإنمائية، قال إن من الضروري إحراز تقدم على كلتا الجبهتين. وقال إن العمل الجاري على إعداد حزمة من المساعدات لا يلغي

المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان. أما السؤال المتعلق بالكيفية التي ينبغي بها إشراك المجتمع المدني، فقال إنه بعد صدور مشروع تقريره في آب/أغسطس ٢٠١٦، أُبلغ بأنه سيتم التشاور الكامل مع الأطراف المعنية، وذلك أمر مبشر للغاية. وأشار إلى أن المشاركة المستمرة للضحايا وممثليهم في العملية اللاحقة هي مسألة ضرورية أيضا.

٦٨ - وهنأ الصين على انتشال مئات الملايين من الناس من براثن الفقر المدقع، قائلا إنه سيكون أكثر سعادة إذا تولت اللجنة السادسة المسألة القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ولكن لم يقترح أحد ذلك بعد. أما فيما يتعلق بما إذا كان من المناسب له الطعن في التقييم القانوني لمكتب الشؤون القانونية، قال إن تفاصيل الرأي القانوني كانت مجهولة حتى لكبار المسؤولين؛ ورَفَض التنصل من المسؤولية حتى وإن لم يكن يعتبر من الملائم للمقرر الخاص النظر في مسألة مساءلة الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

٦٩ - وردا على ممثل هايتي، قال إن سمعة الأمم المتحدة قد تلطّخت ليس نتيجة عدم دفع التعويض فحسب، ولكن قبل كل شيء بسبب التقاعس الشائن عن الاعتراف بأن الكوليرا قد وصلت من خلال إهمال الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام التابعة لها. وقال إنه يأمل في أن ينهي الأمين العام مدة ولايته بإصدار اعتذار حقيقي وتقديم تعويضات إلى الضحايا في هايتي. وقال إنه يأمل أيضا أن تقوم الأمم المتحدة بتنفيذ إجراء استنادا إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة من أجل تفادي حدوث حالات مماثلة عند وقوع كوارث مستقبلية في عمليات حفظ السلام. ومن المؤسف أن ذلك لم يحدث.

٧٠ - ويتمثل التحدي الرئيسي الآن في ضمان توافر الموارد المالية. ومن الواضح أن الدول لا ترى أن من المهم مساعدة هايتي ماليا، إذ لم يتم التبرع سوى بـ ١٨ في المائة فقط للصندوق الاستئماني. وكان هناك شعور قوي بأن الأموال المطلوبة لا يحتمل أن تصل قريبا؛ وأشار نائب الأمين العام مؤخرا أنه يود أن يكون مبلغ ١٠٠ مليون دولار من المبالغ المخصصة للضحايا آتيا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على الموافقة على هذا الاقتراح والتمكين من دفع التعويض إلى الضحايا على وجه السرعة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٣٥.